في تفليس المديان :: قال سحنون

قلت لابن القاسم ارايت الرجل يكون عليه دين للناس
فقام واحد منهم عليه في دينه واراد تفليسه ايكون له ذلك
دون اصحابه فقال الرجل الواحد والجماعة في ذلك سواء وله ان
يفلسه قلت فان قام عليه اصحاب الديون فقال بعضهم
نسجنه وقال بعضهم بل نخليه يطلب فلعله يقضينا حقوقنا
فقال اذا تبين الالداد للسلطان وطلب واحد من الغرماء
ان يسجن له سجن فان شاء الذين لم يريدوا ان يسجنوه ان يقوموا
بحقوقهم ويحاصوا في ماله من قام منهم بحقه فذلك لهم
ثم ان شاءوا اخذوا ما صار لهم في المحاصة وان شاءوا
اقروه في يد المفلس ولا يكون الذي سجن له ان يأخذ منه ما
وجب عليه اصحابه فان افاد مالا غيره او تجربه فكان فيه ربح
كان هو وجميع اصحابه اسوة فيما افاد من ربح او هبة
او صدقة او ميراث او غير ذلك من الفوائد وان كان
نقص ما ردوه في المفلس حاصوا الذين لم يردوا بما نقص
وبما بقي لهم قبل ذلك وكذلك لو دفع جميع ما ردوا
اليه ثم افاد مالا لتحاصوا فيه جميعهم بقدر الذي ردوا
اليه فيما ردوا وبما بقي لهم قبل ذلك وبقدر الذين لم يردوا
شيئا فيما بقي من دينه قال سحنون قلت له فان قال
المفلس علي دين لقوم غيب قال لا يصدق ان كان اقرار
بعد التفليس الا ببينة فان قامت بينة فما قال عزل
حظ الغائب الذي يصير لهم في المحاصة ولو كان اقرار
قبل التفليس جاز وكان المقر له كسائر الغرماء قلت
فان كان لا يعرف اقراره الا بقوله فتحاص الغرماء دون المقر له
ثم افاد بعد ذلك مالا وقد بقي لاهل الدين بقية من ديونهم

فيضرب

فيضرب المقر له فيما افاد مع الغرماء ببقية ديونهم قال نعم
وانما كانت التهمة في المال الاول وقد قال مالك في المفلس
يداين الناس بعد التفليس ثم يفلس ثانية فالذين داينوه
بعد التفليس الاول اولى بما في يديه من الغرماء الاولين لان
هذا مالهم وان افاد مالا بعد التفليس الاول بصلة او
ميراث او جناية جنيت عليه ضرب فيه اهل التفليس
فيما بقي لهم ومن افاد قلت له فمن فلس وله دين على قوم غيب
عليه دين ايعزل القاضي اقتضاه لهم قال نعم فان ضاع ما
عزله لهم كان الضياع منهم وهو قول مالك قال مالك
ولو كان له عرض لم يعلم به لكان له الرجوع على اصحاب
الغرماء واخذ من كل واحد منهم بقدر الذي اخذ من
نصيبه الذي له في المحاصة قلت فان كان بعض اصحاب
الديون حضورا في حين التفليس للمديان ولم يقوموا
ثم قاموا بعد ذلك يطلبون حقوقهم في ذمة الغريم
في المستقبل قلت ارايت المفلس اذا كان بعض ما عليه
من الدين حالا وبعض ما عليه مؤجلا فقام عليه اصحاب
الديون الحالة وفلسوه ايحل عليه بذلك الديون المؤجلة
قال نعم وما كان له من دين الى اجل فهو الى اجله ويباع
دينه ان شاء له من يحله الساعة فيعطى الان لغرمائه
ان يتركوه الى اجله وهو قول مالك وفي رواية ابن
وهب قال مالك ومن مات او فلس فقد حل الدين
عليه وان كان الى اجل قال ابن وهب عن مالك
في الرجل يفلس وله مال حاضر وليس عليه غرماء فيريدون بيع
ماله واقتضاء حقوقهم ولعله غير المداينة فيخاف
ان يكون عليه دين لغير الذين حضروا افعال ليس الحي كالميت